

## من وزير المالية إلى

2019/03/05

811

الموضوع : طلب توضيحات جانبية

المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 06 سبتمبر 2018

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتك شركة مصدرة كليا " \*\*\*\*\*  
" محدثة بتاريخ 14 جويلية 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات وتتولى  
إسداء خدمات الاستشارة في مجال الاعمال وفي التصرف، وذلك بصفة حصرية لفائدة شركات  
مصدرة كليا تبعا لإيداع التصريح بالنشاط لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد، مبيّنة أنّه  
يتم إصدار و خلاص الفواتير بالأورو. فطلبت توضيحات حول مدى انتفاع حريفتك بتوقيف  
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها المنجزة بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

طبقا لأحكام الفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة  
على الشركات تعتبر عمليات تصدير خاصة إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم  
تعريفها بالفصل 69 من نفس المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية  
ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع  
باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية أو في إطار  
خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج.

وتّم ضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بمقتضى الأمر الحكومي عدد  
418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017.

ولا تعتبر عمليات تصدير في كل الحالات الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات  
ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

كذلك وطبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء  
على القيمة المضافة، تنتفع الشركات المصدرة كليا كما تمّ تعريفها بالفصل 69 من مجلة  
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على  
القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات  
وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

بالتالي، وفي صورة استجابة نشاط حريفك إلى تعريف التصدير على معنى الفصل 68 المذكور أعلاه وإذا تعلق الأمر بمؤسسة مصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 المشار إليه أعلاه، فإنه يمكن لشركة "\*\*\*\*\*" الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة لنشاطها والتي تمنح حق الطرح.

وفي خلاف ذلك تبقى إقتناءاتها خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مع العلم وأنه في صورة تحقيق شركة "\*\*\*\*\*" رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50% من رقم معاملات الجملي، فإنه يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح وذلك عملا بأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

الإمضاء: سهام بوعمرى  
الوزير العام  
للإقتصاد والتشريع الجهاني